تعالى الحشا هدى حضور مجلس الحكم فانه لا يلزم السفر الى بلد ما خوفا الا ان تتبع به والى اكله مجلس القاضي
في جواره لم يحضره وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في عرض اقامة الشهود واداء الامانة
وان كان في الطرف الاخر من البلد واحوج الى الحضور الى الاجرة وعند شدة الحر ضعف الحر يتبع في محل
الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي قال السائل في حفظ حق الغريم طرف في العلة لا شك في انه
لا يبالي به وطرف في الكثرة لا شك في انه لا يلزم مراعاته
ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر والى من الشبهات المزمنة
التي لا يسع في مقدور البشر ان التباعد عنها اذ لا علة تعرف بين اجزائها المتقاربة لكن المتقي يطرحه
لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا ما يه الكشف عن هذا الاصل

الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات واداب اما

الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم الثانية ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير
بالبدن ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستعانة وفيه
الاعوان وجمع الجنود **اما الدرجة الاولى** وهو التعريف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر
وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يبحث فيما يسمع على غير سبيل صوت الاوتار
ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يلمس ما في بيته ليعرفه بشكل المزمار ولا ان يستخبر
من جيرانه لتحريره فالتجسس في داره نعم لو اخبره عدلان ابتدأ من غير استخبار بان فلانا
يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا امره بالشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره والا يلزمه الاستدلال
ولكون محتسبا مالا بالدخول للتوصل الى رفع المنكر لكسر راسه بالضرب لتبقى مهما احتاج اليه وان
اخبره عبدان او عبد واحد او بالجملة كل من يقبل روايته دون شهادته في جواز التجسس عن دار
يقول هو انظروا حتى اسأله والاول ان يشتري لانه حينئذ في داره بغير اذنه ولا يسقط
حق المسلم عما يتعلق حقا لله بل هذا هو الاولى بان يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان
نقش خاتم سليمان التسثر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت **الدرجة الثانية**
التعريف فان المنكر قد يقدم على المنكر بجهله واذا عرفه انه منكر تركه كما يسراد يقبل ولا
يحسن الركوع والسجود فيجعل ان ذلك جهله لان هذه الصورة ولو رئي ان يكون مصليا لزال
اصل الصلاة يجب تعريفه بالنطق من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف تنبيها للجهل
والخطأ والجهل ابدا وزال ما يرى الانسان ان عيب الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك

ترى الذي مغلوبا على الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في محاولة الخطأ
يعود معرفته فعند ان سكنت عورة جهله والطباع احرص على ستر عورة الجهل منها على
ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبيح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه
وقبح السوءتين يرجع الى صورة البدن والفعل شرعي البدن وقبحها اشد من قبح البدن
ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة ولم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته
والجهل يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك كان يعظم الم الانسان بظهور جهله في عظم
انتهاكه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور حاله على غيره واذا كان التعريف لتشفي الغيرة
سوداء القلب فلا يدان يعالج وفساده لنطف الرفق فيقول له انا لا نظنك
لا يولد عالما وقد كنا ايضا جاهلا بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريبا منك جاء
عن اهل العلم وعلمك مقترنا في شرح الصلاة وايضاحها اما شرط الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود فهكذا اتيتك لتعجل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام
محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقل ان يغسل الدم بالدم او البول
وما اجتنب محذور التحذير على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء المسلم مع الاستغناء
عنه فقد غسل الدم بالبول على الجملة واما اذا وقعت على خطأ في عزم الدرهم فلا يسعى
ان يرده عليه فانه يستفيد منك علما او بصيرة عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك
عزيز جدا **الدرجة الثالثة** النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك ممن تقدم على الامر
وهو عالم بكونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب الناس او ما يجري
مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله عز وجل ويورد عليه الاخبار الواردة في الوعيد في ذلك
وعلى له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
من عزيل ينظر اليه نظر الترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية معصية على نفسه اذ المسلمون
كنفس واحدة، وههنا انه عظيم ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند
التوبيخ عز نفسه باظهار ذل غيره بالجهل فربما يفضي به التعريف الى الضلال والهلاك التهيز
يسيرا فالعلم والضلال صاحبه لنسبة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اجمع
في نفسه المنكر الذي يعتبر من عليه وشتان هذا المنكر من تخلص عنه من النار
باجراء نفسه وهو غاية الجهل وهذه منزلة عظيمة وغاية هائلة وغرور الشيطان يتذلل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)